٢٤- عن: عثمان رضى الله تعالى عنه (مرفوعا): "من توضأ فغسل يديه ثلاثا. ثم تمضمض ثلاثا، ثم استنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلثا، ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ثم غسل رجليه، ثم لم يتكلم حتى يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، غفر له ما بين الوضوئين". رواه أبو يعلى. وهو ضعيف، كذا فى كنز العمال[١] وإنما ذكرناه اعتضادا لما قبله.

٢٥- عن: حبان بن واسع الأنصارى، أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المأزنى يذكر أنه رآى رسول الله ﷺ يتوضأ، فتمضمض ثم استنثر، ثم غسل وجهه ثلثا. الحديث رواه سعيد بن منصور ومسلم[٢] وأبو داود والترمذى.

قوله: "عن عثمان إلخ" قلت: قوله: "ثم استنشق ثلثا" صريح فى الإفراد. والحديث وإن كان ضعيفا، ولكنه مؤيد بالشواهد القوية. منها ما ذكرناه قبل، ومنها ما سيأتى.

قوله: "عن حبان بن واسع إلخ". قلت: دلالته على انفصال الاستنثار عن المضمضة ظاهرة، والمراد به الاستنشاق بدليل ما مر عن عثمان وعن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وغيرهما، والله أعلم.

وما ورد فى بعض الروايات من الوصل بينهما محمول على بيان جواز التخفيف فى الوضوء، كما ورد أنه ﷺ توضأ مرة، وتوضأ مرتين، وقد أجمعت الأمة على أفضلية الثلث، وأن ما دونها محمول على بيان الجواز، فكذلك الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وتجديد الماء لكل واحد منهما أفضل عندنا وإن جاز الوصل أيضا.

---

(١) فى الطبع القديم ٧١/٥ طهارة، أقوال، فضائل الوضوء، رقم ١٤٢٩ ومن الجديد ١٧٦/٩ و١٧٧ رقم ١٤٢٠.

(٢) أخرجه مسلم فى باب آخر فى صفة الوضوء وأبو داود فى صفة وضوء النبى ﷺ والترمذى فى المضمضة والاستنشاق من كف واحد، وورد فى بعض طرقه التصريح بكونهما من كف واحد، وراجع لتحقيقه فتح الملهم ٣٩٩/١.